

## تعريف الحق في القانون

هل اتفق فقهاء القانون على تعريف الحق؟ إنَّ للحق في اللغة العديد من المعاني فهو: " الحصّة أو النصيب، وهو اسم من أسماء الله -عزّ وجلّ-، وهو كذلك نفيض الباطل". أمّا الحق في القانون، ففي حقيقة الأمر لم يتفق فقهاء القانون على تعريف واحد جامع مانع لبيان مفهومه وتحديد خصائصه وماهيتته، لذلك، قسّم من فقهاء القانون عرفه أنه: "القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت للشخص ويكون مصدرها القانون" وهو ما يميز الحق عن الرخصة. والرأي الأغلب من الفقهاء يرى بأنّ الحق هو: "غاية أو مصلحة تعود على صاحب الحق بالمنفعة المادية أو المعنوية"، لذلك يمكن القول إنّ الحق هو: "ما هو إلا سلطة يقرها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية"، وهو بهذا المعنى يعدّ ميزة تخول الشخص التصرف بالمال والاستئثار به بصفته المالك أو المستحقّ له.

## مميزات الحقوق القانونية يوجد عدد من المميزات التي تتميز بها الحقوق القانونية، ومنها ما يأتي:

- ١- تساوي الحقوق بين جميع أفراد المجتمع.
- ٢- وجود قيود متعلقة بالحقوق القانونية تضمن الحفاظ على الصحة العامة، والأمن، والنظام، والأخلاق.
- ٣- ارتباط الحقوق القانونية بالواجبات، إذ لا يكون هناك حقوق ما لم يكن هناك واجبات.
- ٤- توافق الحقوق القانونية مع الحياة المجتمعية فقط، إذ إنّها تُعدّ من مطالب الأفراد لتطوير المجتمعات.
- ٥- ممارسة الحقوق القانونية لتنمية الأفراد في المجتمع من خلال تعزيز المنفعة الاجتماعية، إذ لا يُمكن ممارسة الحقوق ضد المنفعة الاجتماعية.
- ٦- ضرورة تنفيذ الحقوق القانونية، إذ إنّها محمية من قبل الدولة ويُمكن للناس استخدامها وممارستها.
- ٧- مرونة الحقوق القانونية بالتغيّر مع مرور الوقت.

## أركان الحق

لمّا كان الحق هو استئثار الشخص بشيء معين أو بقيمته، وبموجب الحماية القانونية التي يقرها القانون له، فيتضح أنّ للحق ثلاثة أركان لا بد من تواجدها لكي نكون أمام ما يطلق عليه بالحق،

وهذه الأركان أو خصائص الحق هي: "صاحب الحق"، "موضوع الحق أو محل الحق"، وأخيراً "الحماية القانونية للحق". صاحب الحق من هم أصحاب الحق في القانون؟

١- **صاحب الحق** هو: "الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بحيث يمكن أن يكون أهلاً للمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ويمر الإنسان الطبيعي بمراحل كثيرة منذ بداية الشخصية الطبيعية وإلى نهايتها بالموت"، وعليه فإن أصحاب الحق في القانون هما نوعان:

**الشخص الطبيعي**: هو كل إنسان طبيعي يستطيع أن يتمتع بالحق ويستأثر به، والذي يطلق عليه في القانون الشخص الطبيعي.

**الشخص المعنوي أو الاعتباري**: وهو: "عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحهم القانون الشخصية القانونية، بحيث يكونون قادرين على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حالهم كحال الشخص الطبيعي، ومن الأمثلة على الأشخاص المعنوية الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التي يتم إنشاؤها لأغراض وأهداف محددة، وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي أو الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية في الحدود التي يقرها له القانون، فلا يمارس جميع الحقوق التي منحها القانون للشخص الطبيعي، وهؤلاء يطلق عليهم بأشخاص القانون.

٢- **محل الحق** هل هنالك حالات لا يتولى القانون فيها حماية الحق؟ قد يكون محل الحق المالي شيئاً من الأشياء، وقد يكون عملاً يقوم به المدين، لذلك محل الحق العيني هو شيء معين بالذات، بينما محل الحق الشخصي عمل يقوم به المدين لصالح الدائن سواء كان عمل إيجابياً أم سلبياً، ولحماية هذا الحق قرر القانون وسيلة يستطيع كل شخص اللجوء إليها في حالة إذا ما كان الحق محل اعتداء أو انتهاك، وهي رفع الدعوى أمام القضاء المختص. لذلك ذهب العديد من فقهاء القانون إلى القول بأن محل الحق أو موضوع الحق وهو: "كل ما يرد عليه الاستثناء ويحميه القانون"،

٣- **الحماية القانونية** ما هي وسائل الحماية القانونية للحق، وما هي طرق إثباته؟ يقر القانون الحقوق ويوفر لها الحماية في الوقت ذاته، لذلك أصبحت الحماية القانونية عنصر من عناصر تكوين الحق، ففي حالة التجاوز أو الاعتداء على الحق يضمن القانون لصاحبه وبالوسائل القانونية حماية حقه، كالدفع أمام القضاء بموجب رفع دعوى قضائية، وذلك في محاولة من صاحب الحق إثبات حقه، إما إذا كان هنالك تجاوز من قبل صاحب الحق في استخدام حقه مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، فهنا تسقط عنه

تلك الحماية القانونية بصورة مباشرة؛ لأننا نكون أمام حالة يطلق عليها في القانون التعسف في استخدام الحق .

### أنواع الحق ما المقصود بأنواع الحق؟ وهل لجميع الحقوق الطبيعة ذاتها؟

بصورة عامة، تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، والحقوق المدنية هي: "إما أن تكون حقوقاً عامة، أو حقوقاً خاصة"، وتنقسم الحقوق الخاصة بدورها إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية، والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية. وعليه يمكن تفصيل أنواع الحقوق على النحو الآتي:

١- الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي يقرّها القانون للشخص باعتباره ينتمي إلى بلد معين، كما وتخوله المساهمة في حكم وإدارة شؤون هذه البلاد، مثل الحق في الانتخاب، والحق في تولي الوظائف العامة ... إلخ

٢- لحقوق المدنية: وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان خارج النطاق السياسي ويستوي ذي ذلك كونه وطنياً أو أجنبياً، لذلك فهي مجموعة من الحقوق يتمتع بها جميع البشر، وبغض النظر عن جنسياتهم، مثل: الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في التعاقد ... إلخ.

٣- الحقوق المدنية إما أن تكون حقوقاً عامة أو خاصة:

والحقوق المدنية العامة: "هي تلك الحقوق التي يمارسها الشخص بصفته إنسان، ولذلك يطلق عليها بالحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخصية، مثل حق الإنسان في سلامة جسده.. أما الحقوق المدنية الخاصة فهي: "تلك الحقوق التي تقرها جميع فروع القانون الخاص على اختلاف أنواعها، مثل: القانون المدني، أو القانون التجاري أو قانون الأحوال الشخصية ... إلخ

٤- الحقوق الخاصة إما تكون حقوق الأسرة أو حقوقاً مالية: وحقوق الأسرة: " هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في أسرة معينة، على أساس القرابة أو المصاهرة.

٥- أما الحقوق المالية: "فهي تلك الحقوق التي يمكن أن يكون محلها قابلاً للتقويم بالمال، وقد يرد على شيء معين فيسمى عندها بالحق العيني مثل حق الملكية، أو على عمل أو

امتناع عن عمل، كأن يلتزم أحد الأطراف في العلاقة القانونية بالتزام معين في مواجهة الطرف الآخر.

### خصائص حقوق الإنسان يوجد لحقوق الإنسان خصائص عدة يبين الآتي أبرزها:

- ١- **الحقوق عالمية وغير قابلة للتصرف:** يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسية التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي ٨٠% من الدول على ٤ معاهداتٍ أو أكثر،
- ٢- **وتتميز حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصرف،** ولا يمكن سحبها من الإنسان إلا في ظروفٍ معينة؛ كتقبيد حقَّ حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائية بأنه مذنبٌ وقد ارتكب جريمةً من نوع ما.
- ٣- **الحقوق غير قابلة للتجزئة:** تُعدُّ جميع حقوق الإنسان غير قابلةً للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّة أو سياسيّة؛ كالحقّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحقّ في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحقّ في تقرير المصير.
- ٤- **الحقوق متساوية وغير تمييزية:** ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحرّيات؛ فهو موجودٌ في كلّ المعاهدات الرئيسية التي تتعلّق بحقوق الإنسان، ويتلخّص هذا المبدأ بأن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

٢٠٢١/١/٢١

د. خوله المعموري